الأمم المتحدة

A/C.5/60/SR.37

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
29 March 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آش ..... (أنتيغوا وبربودا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/60/L.48*: مجلس حقوق الإنسان

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-26035 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

**تنظيم الأعمال**

١ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى برنامج عمل اللجنة المقترح للجزء الأول من الدورة الستين المستأنفة للجمعية العامة. وقد أعد البرنامج المقترح، الذي وزع بطريقة غير رسمية، بناء على مذكرة الأمانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق (A/C.5/60/L.30).

٢ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تحدثت باسم مجموعة ال٧٧ والصين، فقالت أن اللجنة تناولت، في الجزء الرئيسي من الدورة، كثير من البنود الهامة المحددة التوقيت خلال فترة قصيرة واعتمدت ميزانية برنامجية جيدة ستمكن المنظمة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها خلال السنتين القادمتين. بيد أنه، بسبب الربط المؤسف الذي تم بين الميزانية البرنامجية وعملية الإصلاح، تم فرض حد أعلى للإنفاق على الأمين العام. وفضلا عن ذلك، اضطرت اللجنة إلى اللجوء إلى التصويت على مسألة إجرائية صرفة كان يمكن أن تحل من خلال المفاوضات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تأجيل النظر في عدد من البنود الهامة، بالرغم من أنها ليست محددة التوقيت إلا أنها ضرورية لتسيير عمل المنظمة بسلاسة، بما في ذلك تخطيط الأمانة العامة ومسؤوليتها وإدارتها ورقابتها، كما أجلت مفاوضات بشأن العديد من مشاريع القرارات، بينما عُرضت نصوص أخرى على اللجنة دون إجراء مشاورات غير رسمية.

٣ - ومضت قائلة، أن الأعضاء ينبغي أن يتأملوا هذه التجارب المؤسفة بغرض اتخاذ إجراء تصحيحي حتى يتم تفادي أي تكرار لها في الدورة المستأنفة. وينبغي أن تبذل الأمانة العامة، من جانبها، كل ما في وسعها لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مكتملة وغير متحيزة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقيم المكتب اتصالات مع الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لضمان وصول الوثائق إلى اللجنة الخامسة في الوقت المناسب. كما ينبغي على المكتب أن يضمن واقعية برنامج العمل وأن يعكس مصالح مجمل العضوية وتخصيص الوقت الكافي للنظر باستفاضة في البنود الجديدة والمؤجلة بما في ذلك، متابعة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وينبغي احترام الممارسات المعمول بها والنظام الداخلي للجمعية العامة اللذان يوفران إطارا شفافا للتفاوض.

٤ - واسترسلت قائلة أن المجموعة تعتقد أنها، من خلال الحوار المفتوح والصريح مع الدول الأخرى الأعضاء والأمانة العامة، تستطيع أن تساعد على ضمان أن تعكس قرارات اللجنة النهائية مصالح جميع الدول الأعضاء وأن يتم التمسك بتقليد اتخاذ القرار عن طريق توافق الآراء. وهي مستعدة للدخول في حوار من هذا القبيل وتثق في أن الأعضاء الآخرين على استعداد أيضا.

٥ - **السيد دروفنيك** (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام إليه، بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود،؛ بالإضافة إلى ليختنشتاين، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، فقال أن اللجنة لديها برنامج عمل طموح وينبغي أن تركز على البنود الأكثر إلحاحا. كما ينبغي توفير موارد كافية لضمان تمويل جميع البعثات السياسية الخاصة بالكامل خلال فترة السنتين ٢٠٠٦ -٢٠٠٧. وتعتبر الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية من الأولويات الأخرى. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تلقي معلومات أكثر تفصيلا عن المشروع في الدورة المستأنفة. وسيكون من المهم تأمين التزام واضح من جميع الدول الأعضاء لاسيما البلد المضيف، بالمشاركة الكاملة في تمويل المشروع. وينبغي وضع الصيغة النهائية

لمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة لتقديمها إلى لجنة الاشتراكات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حل مسألة الاشتراكات المقررة ليوغوسلافيا السابقة غير المسددة في الوقت المناسب.

٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة الخامسة ستؤدي دورا هاما في تنفيذ نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وفي ذلك الصدد، يرى الاتحاد الأوروبي أن إنشاء مكتب دعم لبناء السلام يمثل أولوية. ويرحب بالنهج البناء والتكميلي المتبع في مسألة إصلاح الأمانة العامة و الإدارة ويثق في أن الجلسة العامة للجمعية العامة ستواصل التركيز على النواحي السياسية، أثناء تناول اللجنة للجوانب الإدارية والمالية من العملية. وينبغي النظر في تقرير الأمين العام المتعلق بذلك على نحو عاجل.

٧ - **السيد تالبوت** (غيانا): تحدث باسم مجموعة ريو فقال أن اللجنة ينبغي أن تجري مداولاتها بطريقة تتسم بالشفافية والشمولية، حتى تستطيع جميع الوفود أن تشارك بفعالية. وقال أن المجموعة تولي أهمية خاصة للأداء الفعال للمنظمة والاستخدام السليم للموارد التي تمت الموافقة عليها في الميزانية البرنامجية. وفي ذلك الصدد، ستكون اللجنة مسؤولة عن ضمان وجود مساءلة معززة. ومما يؤسف له الربط بين الميزانية البرنامجية وعملية الإصلاح والقرار القاضي بتقييد سلطة الإنفاق لدى الأمين العام. وتأمل المجموعة في ألا يتأثر التنفيذ السلس لولايات المنظمة.

٨ - ومضى قائلا أن القدرة الحقيقية على الدفع ينبغي أن تظل موضع اعتبار رئيسي عند إعداد جدول الأنصبة المقررة القادم. وقد بذل أعضاء مجموعة ريو أقصى ما في وسعهم للوفاء بالتزاماتهم المالية للأمم المتحدة، على الرغم من الاحتياجات الاجتماعية الملحة والصعوبات التي تواجهها الميزانية المحلية وهم يحثون جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.

٩ - وفيما يتعلق بتجديد مجمع المقر، قال إنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة تنفيذ مرحلتي التصميم والأعمال التمهيدية للبناء من الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وبالرغم من أن المجال لا يزال مفتوحا للمزيد من التحليل للخيارات الأربعة المقترحة، إلا أن مجموعة ريو أحاطت علما بتفضيل الأمانة العامة للاستراتيجية الرابعة وهي تنفيذ المشروع على مراحل.

١٠ - واسترسل قائلا أن مواصلة الجهود المبذولة ضرورية لتعزيز الممارسات الإدارية في المنظمة. ويستحق الأمين العام الثناء على الخطوات المتخذة لتحسين المساءلة والنزاهة ولجعل إقامة العدل في الأمم المتحدة أكثر شفافية. واحتمالات النجاح جيدة، بشرط أن يعمل الأمين العام بالتنسيق مع هيئات الخبراء ومن بينها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي ينبغي أن تحتفظ بدورها كهيئة استشارية مستقلة في الجمعية العامة، ولجنة البرنامج والتنسيق التي ينبغي أن تعزز لتمكينها من أداء دورها المميز في استعراض برامج الأمم المتحدة.

١١ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل، قال إنه ينبغي أن يخصص المكتب وقتا كافيا للنظر في جميع بنود جدول الأعمال. وسيمكِّن إصدار الوثائق في حينها الوفود من إجراء التحليل المطلوب للمسائل الهامة المعروضة على اللجنة. ومجموعة ريو مستعدة للتفاوض بغرض الوصول إلى توافق للآراء قائم على المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

١٢ - **السيد كيرن** (سلوفينيا): تكلم باسم الدول الخلف الخمس المنبثقة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ( البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود)

فقال، أن تقرير الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة ليوغوسلافيا السابقة غير المسددة (A/60/140 و Corr.1) لا يشكل أساسا كافيا أو سليما لمداولات اللجنة بشأن المسألة. ويتبغي أن يقدم الأمين العام تقريرا منقحا يضع في الاعتبار الشواغل التي أثارتها الدول الخمس في مراسلاتها ومناقشاتها مع الأمانة العامة.

١٣ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة ال٧٧ والصين فقالت، إن موقف المجموعة بشأن تقرير الأمين العام الذي أعد استجابة للفقرتين ١٦٢ و١٦٣ من نتائج القمة معروف جيدا. ومع ذلك، وفي ضوء بعض البيانات التي تم الإدلاء بها للتو، ترى أنها مضطرة لتكراره؛ وتعتقد المجموعة أنه ينبغي احترام الممارسات المعمول بها في الجمعية العامة ونظامها الداخلي والقرارات ذات الصلة، وكذلك الاتفاقات التي توصلت إليها الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأعيد تأكيدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد ورد موقف المجموعة في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا (A/60/707).

١٤ - وأضافت قائلة إن المجموعة ستكون مستعدة لإقرار برنامج العمل المقترح على أساس أن يعدّل عند الضرورة حتى يعكس التطورات الجارية.

١٥ - **الرئيس:** قال أنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار برنامج العمل المقترح على أساس ذلك الفهم.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

**البند ١٣٠ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة** (تابع) (A/60/659؛ A/C.5/60/CRP.1)

١٧ - **السيد وايد** (رئيس مكتب رئيس الجمعية العامة): عرض المذكرة المقدمة من رئيس الجمعية العامة بشأن الإجراءات المتبعة في تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة (A/60/659)، الذي تم فيها اقتراح عملية مبسطة لاختيار وتعيين المفتشين. و تبدأ العملية الحالية المكونة من خطوتين فعليا قبل سنتين من تولي المفتشين ولاياتهم. وستكون العملية الجديدة، الواردة في الفقرة ١١ من المذكرة، أكثر سرعة. وفي كانون الثاني/يناير، يبلغ رئيس الجمعية العامة رؤساء المجموعات الإقليمية بوظائف المفتشين التي ستصبح شاغرة في نهاية السنة التقويمية ويدعو الدول الأعضاء من المناطق ذات الصلة إلى طرح أسماء البلدان ومرشحيها المقترحين لشغل تلك الوظائف. وفي آذار/مارس، يقدم رؤساء المجموعات الإقليمية في آن واحد إلى رئيس الجمعية العامة، بعد تشاور كل منهم مع أعضاء المجموعة التي يرأسها، أسماء البلدان والمرشحين المقترحين لشغل الوظائف الشاغرة. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه، يشرع رئيس الجمعية العامة، في عملية التشاور المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وفي قرارات الجمعية ذات الصلة، ويستعرض مؤهلات المرشحين المقترحين لضمان استيفائهم للشروط الضرورية. وفي الفترة من آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر، يقدم رئيس الجمعية العامة، بعد إكمال المشاورات، أسماء جميع المرشحين المؤهلين إلى الجمعية حتى لو فاق عدد المرشحين عدد الوظائف التي ينبغي شغلها. ثم تمضي الجمعية في عملية التعيين وفقا لنظامها الداخلي.

١٨ - **السيدة وايتز** ( رئيسة وحدة التفتيش المشتركة): عرضت نسخة مسبقة من برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ (A/C.5/60/CRP.1)، كانت قد صدرت استجابة لطلبات مقدمة من عدة وفود بأن تقدم في مرحلة متقدمة من مداولات اللجنة. وستقدم النسخة النهائية من برنامج عمل عام ٢٠٠٦ في وثيقة موحدة، مع تقرير الوحدة السنوي لعام ٢٠٠٥، أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وتسعى الوحدة، كجزء من الإصلاح

الداخلي الجاري فيها، إلى تحديد السبل الكفيلة بتكييف عملية التخطيط العامة فيها من أجل السماح بتقديم برنامج عملها إلى الجمعية العامة في موعده.

١٩ - وقد أخذت الوحدة في الاعتبار، عند وضع برنامج عملها، طلب الجمعية العامة، الوارد في القرار ٢٦٧/٥٩، بأنها ينبغي أن تركز بشكل رئيسي على المسائل الإدارية. وبالإضافة إلى المقترحات الواردة من أمانات المنظمات المشاركة فيها، فقد اعتمدت على عمليات التقييم الداخلية الخاصة بها للإدارة ومقترحات كل من مفتشيها. ولذلك، يتضمن برنامج عمل عام ٢٠٠٦ عمليات استعراض إدارية في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي بالإضافة إلى تقرير متابعة بشأن استعراض إداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٠ - وقالت ان برنامج العمل يتضمن أيضا، أربعة تقارير بشأن مسائل إدارية وتنظيمية على نطاق المنظومة أو تتعلق بعدة منظمات، بما فيها شيخوخة الموارد البشرية وبعض المسائل المختارة من الاتصالات السلكية واللاسلكية ومكاتب الاتصال وبرامج سفراء النوايا الحسنة. وستقدم الوحدة أيضا استعراضا للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة واستعراضا للتقدم المحرز إزاء الهدف الإنمائي للألفية الخاص بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.،وسيغطي الاستعراضان عدة منظمات.

٢١ - وستستعرض وحدة التفتيش المشتركة أيضا تنفيذ الإدارة القائمة على أساس النتائج في منظومة الأمم المتحدة، واستخدام نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق كأداة للإدارة القائمة على أساس النتائج ومسألة تنقل الموظفين في الأمم المتحدة. وقد بذلت الوحدة، عند إعداد برنامج عملها، ما في وسعها لتحديد أكبر قدر ممكن من المواضيع بغرض تحقيق توازن بين مصالح عملائها وإتاحة فرصة لتحديد أفضل الممارسات على نطاق المنظومة، وتحديد مجالات محددة لتحقيق وفورات في التكاليف وتعزيز الفعالية من حيث التكلفة.

٢٢ - **السيد دروفنيك** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا، اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد؛ وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، المرشحة للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة، والهرسك وصربيا والجبل الأسود؛ فضلا عن أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، والنرويج، فقال إن الاتحاد يؤيد بقوة الجهود الرامية إلى تحسين عملية اختيار مفتشي الوحدة، التي يجب أن تتسم بقدر أكبر من البساطة والشفافية والموثوقية وأن تكفل استيفاء المرشحين للشروط المهنية الضرورية. وأضاف أن من الهام للغاية تعزيز الدور الاستشاري لرئيس الجمعية العامة وتقليص العملية في مجملها، مؤكدا أن الاتحاد يرحب بالمقترحات ذات الصلة الواردة في الوثيقة A/60/659.

٢٣ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٦، أشار المتكلم إلى أن عدة وفود شدَّدت، خلال المداولات التي أجرتها اللجنة في أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الستين، على ضرورة مناقشة برنامج عمل الوحدة بسرعة أكبر. وأعرب بالتالي عن سرور الاتحاد لاستماع الوحدة لشواغل الدول الأعضاء وإتاحتها لبرنامج العمل في وقت مبكر. وقال إن وفد بلاده سيفكر في المواضيع المقترحة وسيقدم تعليقات إضافية خلال المشاورات غير الرسمية للجنة.

٢٤ - **السيد كاردي** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فرحب بتضمين برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٦ عددا من المواضيع التي لا تهم المنظومة على سعتها فحسب، بل تعزز فعالية عمل المنظمة. وقال إن المجموعة ستمعن في المقترحات التي قدمها رئيس الجمعية العامة في

مذكرته بشأن إجراءات تعيين المفتشين، بغية التعجيل بالموافقة على عملية تراعي أعلى المعايير في اختيار المرشحين.

٢٥ - ودعا إلى الاسترشاد في الجهود الرامية إلى إصلاح عملية الاختيار بطابعها الحكومي الدولي وبضرورة كفالة توفر المؤهلات التقنية لدى المرشحين المحتملين واختيارهم وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المعقول، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة. والتمس باسم المجموعة مزيدا من المعلومات بشأن الضمانات التي سيتم إيجادها لكفالة مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في توزيع وظائف الوحدة والدور المحدد الذي سيقوم به كل من رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العملية. وأضاف أن المجموعة تود أن تعرف ما إذا كان من الممكن لبلد أُقصي مرشحه الأصلي لأسباب تقنية أن يتقدم بمرشحين جدد قبل تقديم قائمة المرشحين النهائية إلى الجمعية العامة.

٢٦ - **السيدة سوني** (كندا): تكلمت باسم بلادها، وباسم أستراليا ونيوزيلندا، فرحبت بالمقترحات التي بسطها رئيس الجمعية العامة في مذكرته بشأن إجراءات تعيين مفتشي الوحدة في الوثيقة A/60/659. وقالت إن المسائل التي تناولتها المذكرة جزء أساسي في الجهود الرامية إلى تحسين أداء الوحدة ونوعية إسهامها.

٢٧ - وذكرت أن اللجنة أحرزت تقدما، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في تحديد المؤهلات والخبرات اللازم توافرها لدى المفتشين، وفي تحسين إجراءات التمحيص والاختيار. وأيدت تأييدا تاما مقترح رئيس الجمعية العامة الداعي إلى استبدال العملية التي تدوم عامين، والتي تكلفت ثمنا باهظا وتستغرق وقتا طويلا، بعملية تدوم عاما واحدا، وتبقي على دور المجموعات الإقليمية وتفسح في آن واحد المجال للغربلة اللازمة بموجب النظام الأساسي للوحدة والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩. وأوضحت أن هذا المقترح سيساعد على كفالة الجودة المطلوبة من الوحدة حتى يكون إسهامها في المنظمة متناسبا مع تكلفتها.

٢٨ - **السيدة شاه** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحبت بمقترحات رئيس الجمعية العامة بشأن عملية الاختيار، وأعربت عن أملها في أن تكفل تعيين مفتشين مؤهلين تأهيلا أفضل في الوحدة. وقالت إن وفد بلادها يرى على الدوام أن الوحدة ينبغي أن تركز على قضايا الكفاءة لا على مزيد من القضايا الأكاديمية، رغم أنه يحتفظ بتعليقاته على برنامج عمل الوحدة حتى إجراء المشاورات غير الرسمية للجنة. وطلبت إلى رئيس الوحدة أن يطلع اللجنة على آخر ما يستجد من تطورات فيما يتعلق بإصلاحات الوحدة التي طلب قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩ إجراءها.

٢٩ - **السيدة وايتز** (رئيسة وحدة التفتيش المشتركة): قالت إن الوحدة التزمت التزاما تاما بمبدأ الحكمة الجماعية وفقا للفقرات من ١٣ إلى ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩. وكان برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٦ بالتالي موضوع استعراض جماعي متعمق جدا. واعتبرت أن عملها سابقا كنائبة لرئيس الوحدة بمثابة استجابة من جانب الوحدة للفقرة ١٦ من ذلك القرار التي تنص على استصواب الاستمرارية في المكتب.

٣٠ - وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١٧ بالمنظور على نطاق المنظومة، قالت المتكلمة إن ستة من المشاريع الجديدة الأحد عشر للوحدة في عام ٢٠٠٦ مشاريع متعددة الوكالات في طبيعتها. وقالت، من جهة أخرى، إن الوحدة واصلت سلسلة التقييمات التي تجريها بشأن مخاطر الإدارة. وفرغت من سبعة تقييمات إضافية في عام ٢٠٠٦، واقترحت ثلاثة من المشاريع الجديدة الأحد عشر بناء على

تلك التقييمات. ومضت تقول إن الوحدة اقترحت، في سلسلة التقارير التي تصدرها عن الإدارة القائمة على النتائج، معايير ملموسة للإدارة من أجل تقدير برامج وكالات الأمم المتحدة، تمشيا مع الفقرة ١٨ من القرار التي تقتضي وضع معايير للإدارة. وحظيت المعايير بتأييد لجنة البرنامج والتنسيق وباتت تعتبر أساسا لذلك الغرض.

٣١ - وبصدد التركيز على الإدارة والمساءلة المطلوب في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار، قالت المتكلمة بأن ثمانية من المواضيع الأحد عشر المختارة لعام ٢٠٠٦ تركز على مسألتي الإدارة والمساءلة، وأن ثلاثة مواضيع تتناول تنفيذ البرامج الفنية. وأضافت أن الوحدة تواصل سلسلة استعراضاتها للإدارة والتنظيم، مع التركيز على المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي.

٣٢ - وبصدد عملية المتابعة المطلوبة في الفقرة ١٩، قالت السيدة وايتز إن الوحدة انتقلت من نظام يكتفي برصد الإجراءات التي تتخذها الهيئات التشريعية، وهو نظام بدأ العمل به في فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، إلى نظام يرصد تنفيذها، وهو نظام بوشر العمل به في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وانتقلت بعد ذلك إلى نظام يرصد الآثار المحتملة لتوصياتها ويتعقبها على مر الزمن. وقالت أيضا إن الوحدة واصلت رصد وتعديل إجراءاتها من أجل زيادة تبسيط أعمالها، موضحة أن ثمة إجراءات منقحة أُقرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ستنقح أكثر في عام ٢٠٠٦. وأكدت أن الوحدة ما زالت تسعى إلى إيجاد السبل لتحسين أدائها وتحسين استخدام الموارد المتاحة لديها، إذ افتتحت على سبيل المثال مرفقا للتداول عن طريق الفيديو وتنكب على تعيين موظف لشؤون التفتيش يحظى بخلفية في مجالي المراجعة والتحقيق القانونيين. وأوضحت أن هذين الإجراءين نفذا في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الجدول المعتمد للموظفين.

**البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧** (تابع)

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/L.48: مجلس حقوق الإنسان**

(A/C.5/60/28 و A/60/7/Add.34)

٣٣ - **السيدة فان بويرليه** (الموظفة المسؤولة عن شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرضت بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/L.48، الوارد في الوثيقة A/C.5/60/28. وقالت إن الفقرات من ٣ إلى ٩ من البيان تتناول بتفصيل فقرات مشروع القرار التي ستنشأ عنها آثار في الميزانية البرنامجية، وتتناول الفقرات من ١٠ إلى ١٥ والفرع المتعلق بتعديل برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بتفصيل أيضا، مجالات العمل التي ينبغي إدخال تعديلات عليها وفقا لأحكام مشروع القرار.

٣٤ - وأفادت بأن الفقرة ١٦ تتضمن إشارة محددة إلى الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونبهت إلى أن لزوم إدخال تعديلات على البابين ٢ و ٢٨ هاء أمر غير مرجح نظرا لاحتواء برنامج العمل على إضافات. وقالت إن إجمالي الاحتياجات الإضافية هو ٧٠٠ ٥٠٣ ٤ دولار، موضحة أن ترتيبات التمويل ذات الصلة مبينة في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٢ من الوثيقة. وأشارت إلى أن الفقرة ٣٢ تبين الطريقة التي سيتم بها تغطية مجموع الاحتياجات إلى جانب المبالغ المقابلة التي يبلغ إجماليها ٠٠٠ ١٧٥ دولار. وأوضحت أن المبلغ المتوقع تحميله على صندوق الطوارئ يصبح بالتالي ٧٠٠ ٣٢٨ ٤ دولار. وختمت قائلة بأن الإجراء المطلوب من اللجنة مبين في الفقرة ٣٥ من التقرير، وبأنه وجه انتباهها إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٠ الذي أشارت فيه الجمعية العامة إلى أن

الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ في ذلك الوقت، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، هو ٤,٩ ملايين دولار.

٣٥ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/60/7/Add.34)، وقال بأن معظم التكاليف التي يتوقع أن تترتب على مشروع القرار تتصل بخدمات المؤتمرات، إذا استثني إنشاء وظيفتين لموظفين معنيين بحقوق الإنسان،. وأكد أن اللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض لا على الوظيفتين ولا على تقديرات تكاليف خدمات المؤتمرات، موضحا أنها طلبت وتلقت تفاصيل عن معايير تحديد تكاليف خدمات المؤتمرات، وأنها تشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل ووسائل مبتكرة لتوفير الخدمات الضرورية من قبيل التسجيل الرقمي.

٣٦ - **السيد دروفنيك** (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا، اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد؛ و صربيا والجبل الأسود، البلد المنضوي في عملية الاستقرار والانتساب؛ فضلا عن النرويج، فقال إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان سيمثل خطوة كبيرة على طريق ترسيخ دعائم نظام حقوق الإنسان الذي تقوم عليه المنظمة. وأشار إلى أن إنشاء المجلس تقرر خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وأنه يكتسي أهمية كبيرة لدى الحكومات والمجتمع المدني. وأعرب عن سرور الاتحاد الأوروبي لإبلاغ اللجنة أخيرا بنتائج المفاوضات ولاستعدادها للبدء دون تأخير في إجراء مناقشات بشأن مشروع النص المعروض عليها.

٣٧ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع تقديرات الأمين العام بشأن الآثار التي ستترتب في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، ويؤكد على وجوب توفير الموارد الكافية لمجلس حقوق الإنسان. وأكد أن الاتحاد مسرور لإمكانية تغطية النفقات الإضافية من الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ رغم أنه يكرر موقفه الثابت بشأن ضرورة التزام الحذر في استخدام موارد الصندوق.

٣٨ - **السيد توريس ليبوري** (الأرجنتين): قال إن وفده يود أن يعيد تأكيد تأييده لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، الذي يعتبر جزءا أساسيا من عملية إصلاح الأمم المتحدة، ويؤيد الطلب الذي قدمه الأمين العام للحصول على الموارد والذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية.

٣٩ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستعمد، وفقا للممارسة التي درجت عليها، إلى عقد مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار.

٤٠ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن المفاوضات بشأن مشروع القرار لا تزال جارية في الجمعية العامة، حسب فهمه. وأكد أنه، في حال تعديل مشروع القرار، سيتعين تغيير الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، موضحا أن اللجنة قد تضيع الوقت والموارد إذا أجرت مشاورات غير رسمية في المرحلة الراهنة. وتساءل ألا ينبغي أن تؤجل اللجنة مشاوراتها غير الرسمية إلى أن تتوصل الدول الأعضاء إلى اتفاق تام بشأن مشروع القرار.

٤١ - **الرئيس:** قال إن المشاورات غير الرسمية التي ستجريها اللجنة ستشكل في المرحلة الراهنة تمهيدا للمسألة، وقد لا تفضي إلى قرار فوري. وأشار إلى أن كل الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ستؤخذ في الاعتبار، مؤكدا أن اللجنة ستجري مشاورات غير رسمية بشأن المسألة.

**البند ١٢٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة** (تابع)

**تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة** (A/60/674)

٤٢ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): قالت، متحدثة باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، إن اللجنة أقرت، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة والجزء الرئيسي من دورتها الستين، عدة تدابير تهدف إلى تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة وتأمين محاسبة الموظفين على سوء السلوك وانتهاك النظام الأساسي.

٤٣ - وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ حدد أدوار ومسؤوليات مكتب إدارة الموارد البشرية، ومديري البرامج، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، في مجال إجراء التحقيقات وإبلاغ نتائجها للهيئات المختصة في الأمانة العامة والجمعية العامة. وأضافت أن اللجنة وافقت على تدابير تهدف إلى درء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما، وأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٦/٥٩، وضع سياسة شاملة في هذا الإطار تشمل إجراء التحقيقات.

٤٤ - وأفادت بأن اللجنة وافقت على إنشاء مكتب الأخلاقيات، ووضع سياسة المنظمة المتعلقة بحماية المبلّغين عن المخالفات، وتعزيز قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجالي مراجعة الحسابات والتحقيق، وأوضحت أن الدول الأعضاء توصلت إلى توافق في الآراء بشأن مسؤوليات مكتب الأخلاقيات ومتطلباته على مستويي الإبلاغ والتدريب، وبشأن إجراء استعراض المتابعة الشامل للمكتب، الذي ستقدم نتائجه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. كما توصلت إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع الذي سيركز عليه الاستعراض الشامل للإدارة وبشأن الحاجة إلى تقديم التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والتحقيق إلى الجمعية العامة قبل استعراض الإدارة.

٤٥ - وأردفت قائلة إن المجموعة ترجو ممتنة من الأمانة العامة أن تبلغ اللجنة بالخطوات المتخذة لكفالة الالتزام بالاتفاقات التي توصلت إليها الدول الأعضاء والتي أحالها رئيس اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة في الوثيقة A/60/611. وترجو منها كذلك أن تقدم مزيدا من التفاصيل بشأن حالة الإجراءات والأصول المؤقتة الهادفة إلى كفالة التعجيل بإبلاغ المكتب بحالات سوء السلوك المستجدة في البعثات الميدانية، التي أشار إليها الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته (A/60/674)، وكذلك بشأن المرحلة التي تم بلوغها في إنشاء قاعدة البيانات المذكورة في الفقرة ٤ من المذكرة.

٤٦ - وذكرت أن المجموعة تلاحظ أن الأمين العام سيقدم إلى اللجنة، خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، تقريرا كاملا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩. وقالت إنه من المجدي، بالنظر إلى مختلف التدابير التي أقرتها الدول الأعضاء في السنوات الماضية، كفالة تناول التقرير لكافة الأنشطة الهادفة إلى تعزيز مهام التحقيق وتحسين مستوى المساءلة، بما فيها المهام التي يضطلع بها وفقا للقرار ٢٨٧/٥٩. وقالت إن من شأن هذا الأمر أن يضمن حصول الدول الأعضاء على تقييم شامل للطريقة التي تعمل بها معا مختلف عناصر إطار المساءلة الأوسع نطاقا لكفالة محاسبة الموظفين في كل المستويات، بصرف النظر عن جنسيتهم، على أي تجاوز، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للمنظمة، ومبدأ المحاكمة العادلة، ومبادئ العدل.

٤٧ - **السيد هيلمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلاده يحيط علما بالنشرة الإدارية الصادرة في عام ٢٠٠٥ (ST/SGB/2005/21) التي تتضمن نظاما شاملا لحماية الأشخاص من الانتقام إذا ما أبلغوا عن سوء سلوك وأبدوا

التعاون في أعمال لمراجعة الحسابات والتحقيق. وأكد أن هذه الترتيبات تزيد من فرص إقدام موظفي الأمم المتحدة، الذين قد يكتشفون تبذيرا للأموال أو غشا أو سوء إدارة، على الإبلاغ دون الخوف من الانتقام.

٤٨ - وأضاف أن وفد بلاده يحيط علما أيضا بالتعميم الإعلامي الصادر في عام ٢٠٠٥ (ST/IC/2005/51) الذي يوضح القواعد المتعلقة بسوء السلوك والتأديب. وقال إن الولايات المتحدة تشجع بقوة إدارة الشؤون الإدارية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة عمليات حفظ السلام، على مواصلة جهودها لوضع قواعد وإجراءات تقضي على جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتنفيذها بشكل تام في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤٩ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة أحاطت علما بالأسئلة التي أثارتها ممثلة جنوب أفريقيا، التي تتحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وسترد عليها خلال المناقشات المقبلة التي ستجريها اللجنة بشأن هذا البند.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٠